

تابع كشف باسماء القرى والمراكز السكنية المضافة الى الجدول المرفق
بالملاحق رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

م	اسم القرية او المركز السكني	الولاية	المنطقة
٣٩	هـبـهـيـب	الجازد	الوسطى
٤٠	الحنوية	الجازد	الوسطى
٤١	المعروف	الجازد	الوسطى
٤٢	الجحله	الجازد	الوسطى
٤٣	الركب	الجازد	الوسطى
٤٤	نمـر	الجازد	الوسطى
٤٥	شـيـيـون	الجازد	الوسطى
٤٦	أمـلـل	الجازد	الوسطى
٤٧	رونـب	الجازد	الوسطى
٤٨	القـرحـه	الجازد	الوسطى
٤٩	حـديـكـه	الجازد	الوسطى
٥٠	بطـحـات	الجازد	الوسطى
٥١	القـضـاب	الجازد	الوسطى
٥٢	خـودـير	الجازد	الوسطى
٥٣	جـزـيرـة غـايـوة	الجازد	الوسطى
٥٤	عـشـيـرـجـه	الجازد	الوسطى
٥٥	وادي الحنيـه	الجازد	الوسطى
٥٦	وادي غـيـل	الجازد	الوسطى
٥٧	الرويضات	الجازد	الوسطى
٥٨	الطـبـرـيق	الجازد	الوسطى
٥٩	حـقـلـي	الجازد	الوسطى
٦٠	قـطـبـات	الجازد	الوسطى
٦١	بيـضـات	الجازد	الوسطى

قرار رقم ٩٤/١٠

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٣/٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣ م .
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٤ م
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٠) من كل من الملحق رقم (١) ، والملحق رقم (٢) ، كما يعدل البند

رقم (٨) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وذلك على النحو التالي :

« يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته مكافأة عن كامل مدة خدمته مقدارها راتب شهر عن كل سنة ، تحسب على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه ويخصم منها مايقابل الايام التي يتم خصم راتبها والايام التي تمنح له كاجازة بدون راتب ، ولايستحق المكافأة اذا قلت مدة تعاقدته عن سنتين كاملتين مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز عن العمل . »

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

صدر في : ٢٨ شوال ١٤١٤ هـ

رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ٩ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥)
الصادرة في ١٦/٤/١٩٩٤ م

قرار رقم ٩٤/١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

والى توصية مجلس الخدمة المدنية بحلسته رقم ٩٣/٤ المنعقدة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٣ م ،
ورقم ٩٣/٥ المنعقدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٣ م .
والى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٤/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٤ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (١٤٩) ، (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
المشار اليها النصان الآتيان :
مادة (١٤٩) :

« يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف العماني الذي يرغب فى الدراسة العليا
على نفقته الخاصة اجازة دراسية بنصف راتب ونصف البدلات لمدة سنتين للحصول
على الماجستير ولمدة اربع سنوات للحصول على الدكتوراه ويجوز مد كل من المدتين
لسنة اخرى وذلك كله بالشروط الآتية :

- أ - الا تقل مدة خدمة الموظف فى الحكومة عن سنتين ، ويجوز تخفيضها لمدة سنة
واحدة لمن كان تقديره فى المؤهل الجامعي لا يقل عن جيد جدا .
- ب - أن يكون تقرير تقييم ادائه الوظيفي فى السنة السابقة بمرتبة جيد جدا على
الاقل .